

Syrian Arab Republic

Ministry of Housing and
Construction



الجمهورية العربية السورية

وزارة الإسكان والتعهير

قرار رقم ٤٣

إن وزير الإسكان والتعهير

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم/٦٢/ لعام ٢٠٠٩م الخاص بمكافحة التدخين ولا سيما

المادة ١-٢-١٦-١٨-١٢-٢١ منه

وعملأ بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ٢٠٠٤ المتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

وعلى القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم/٥٠/ لعام ٤٠ لعام ٢٠٠٤

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٧٠ لعام ٢٠٠٣ والمرسوم رقم ٣٣٥ لعام ٢٠٠٨

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

مادة ١- يقصد بالتعريفات الآتية في مجال تطبيق هذا القرار التعبيرات الواردة إلى جانب كل منها:

المرسوم: المرسوم التشريعي رقم ٦٢ لعام ٢٠٠٩م الخاص بمكافحة التدخين

منتجات التبغ: المنتجات التي تتكون من أوراق التبغ كمادة خام والتي يجري تصنيعها لغرض تعاطيها سواء بتدخينها أو بآي أسلوب آخر

شاره منع التدخين: رمز وعبارة تشير إلى منع تدخين منتجات التبغ مثل السجائر أو الأركيلة أو السيجار أو الغليون، المعتمد بقرار من وزير الادارة المحلية

مكافحة التدخين: مجموعة من الخطط والوسائل والإجراءات التي تهدف إلى تحسين صحة السكان عن طريق وضع حد لاستهلاكم لمنتجات التبغ وتعرضهم لأضراره وإلى خفض العرض وتقليل الطلب ودرءاً لأضراره

الجهة المعنية: هي الوزارة أو المؤسسة أو أي جهة أخرى تختص وفق أنظمتها بتنفيذ هذا القرار التنظيمي والإشراف على أماكن ضبط المخالفات بحق المخالفين لأحكامه.

مادة ٢- عملاً بأحكام المادة ٢ من المرسوم:

أ- يمنع التدخين وبيع منتجات التبغ وتقييمها في كافة الأماكن التابعة لوزارة الإسكان والتعهير والجهات التابعة لها

ب- يمنع التدخين أثناء الاجتماعات والمؤتمرات والمحاضرات والأنشطة التربوية الرسمية

ج- تلتزم إدارات الجهات المسؤولة الواردة في الفقرة أ من هذه المادة بوضع شاره منع التدخين وفق النموذج الموحد المعتمد بقرار من وزير الادارة المحلية بشكل واضح في عدة مواضع بارزة في تلك الأماكن.

د- تقوم الجهات المعنية بتخصيص حيز مستقل جيد التهوية مخصص للدخن مع مراعاة وضع شاره السماح بالتدخين في هذا الأماكن حصراً، وينع التدخين في غير هذه الأماكن.

أحكام المادة ١٢ من المرسوم:

يعاقب العاملون في الأماكن المذكورة في الفقرة (أ،ب) من المادة (٢) من هذا القرار الذين يخالفون في أماكن عملهم أحكام المادة (٢) من المرسوم الشريعي بإحدى العقوبات المسلكية والمنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤

ب- مع مراعاة ماورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢) من هذا القرار بغرامة مقدارها (٢٠٠٠) ليرة سورية

ليرة سورية ويتم تنظيم ضبط المخالفة من قبل العامل المسمى والمتبع بصفة الضابطة العدلية وفق دفاتر الضبوط الخاصة بمخالفات التدخين وحسب التعليمات الناظمة لذلك.

ج- تتم مراقبة تنفيذ الإجراءات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القرار من قبل المديرين ورؤساء الدوائر والشعب والأقسام ومراقبو الدوام والحرس، ويقومون أيضاً بتوسيعه العاملين والمراجعين (عدم التدخين إلا في الأماكن المخصصة لذلك).

وعلى كل جهة من الجهات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القرار تشكيل لجنة من العاملين لديها مهامها متابعة تطبيق هذا القرار ورفع تقارير إلى الإدارة حول التزام العاملين بتنفيذ تطبيق أحكام المرسوم

مادة ٤- تضاعف الغرامة المالية الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القرار إذا لم يتم دفعها خلال شهر من تاريخ ضبط المخالفة

مادة ٥- تؤول حصيلة الغرامات المالية المذكورة في هذا القرار التنظيمي إلى حساب الخزينة العامة للدولة

مادة ٦- يعمم هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزير الإسكان والتعهير
المهندس عمر إبراهيم غالونجي

دمشق في / ١٤٣١ هـ
٢٠١٠ / ٤ / ٢